الـتطبيقات: 1 ـ قال السيد علي الطباطبائي في كتابه: «الـمسلمون يـتوارثون بعضهم من بعض وان اختـلف آراؤهم ومذاهبهم ما لم ينكروا ما علم ضرورة من الـدين ومعه لا يـرث الـمنكر غيره وهو يـرثه» ([852]). 2 ـ قال صاحب الجواهر (رحمه ا): «الـمسلمون يـتوارثون وان اختـلفوا في الـمذاهب والاُصول والـعقائد» ([853]). 3 ـ قال السيد الإمام الخميني (قدس سره): «الـمسلمون يـتوارثون وان اختـلفوا في الـمذاهب والاُصول والـعقائد فيرث الـمحق منهم عن الـمبطل وبالـعكس ومبطلهم عن مبطلهم» ([854]). الاستـثناءات: 1 ـ قال الشيخ الـمفيد (قدس سره): «ويرث الـمؤمنون أهل الـبدع من الـمعتزلـة والـمرجئة والـخوارج والحشوية ولا ترث هذه الـفرق أحداً من أهل الايمان» ([855]). 2 ـ قال صاحب الـرياض (رحمه ا): «الـغلاة والـمجسمة والـخوارج والـمرجئة والجبرية لا يرثون غيرهم من أرباب الـمذاهب لأنهم منكرون لـما علم ضرورة من دين الـنبي (صلى ا عليه وآله) فهم كفرة والـكافر لا يـرث الـمسلم» ([856]). 3 ـ قال الإمام الخميني (قدس سره): «الـغلاة الـمحكومون بالـكفر والـخوارج والـنواصب